

الأصول العامة للفقہ المقارن

[624] لخلق مصلحة في نفس السلوك لا في المتعلق (وتلك المصلحة مما يتدارك بها ما

يفوت من مصلحة الواقع (1)). فهو آخذ من المخطئة التزامهم بجعل الطريقية للطرق والامارات، ومن المصوبة كونها سببا في خلق المصلحة. وأهم ما يورد به على هذه الفكرة عدم نهوض الادلة بها، لان هذه الادلة التي تقدم الحديث عنها في أكثر الابواب السابقة، ليس فيها ما يشير إلى اكثر من جعل الطريقية أو الحجية لما قامت عليه، أما خلق مصلحة في السلوك فلم تتعرض له بقليل أو كثير، وقد قرب بعض الاساتذة رجوعها إلى التصويب المعتزلي وحملها بعض مفارقاته، وليس المهم تحقيق ذلك بعد ان كانت الادلة ليست ناهضة بأكثر من جعل الطريقية لها. _____ (1) فوائد الاصول، ص 37. (*)
